جامعة– باتنة1

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الإجابة النموذجية في مقياس قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لطلبة السنة الاولى ماستر: تخصص تسيير الميزانية

أولا : لقد أولى المشرع أهمية كبيرة لمكافحة الفساد الإداري في سياسته الجنائية وذلك بتجريم غالبية صوره ، وذلك بموجب القانون رقم 06–01 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

<u>وعليه وضح الآتي:</u>

- الأسباب الإدارية للفساد الإداري طبقا للقانون سالف الذكر. (10ن)
- الآثار السلبية على الاقتصاد الوطني.

ج1: أهم أسباب الفساد الإداري تتمثل في الآتي:

- **الأسباب الإدارية للفساد الإداري:**

إن للفساد الإداري ارتباط وثيق بالبيئة الداخلية للمنظمة، فله ظروف مشجعة ومحفزة وأخرى مقاومة أو رافضة، والمنظمات المتطورة في نظمها وأساليب عملها والتي تدار من قبل قيادة ذات .كفاءة ومخلصة، أقدر على حماية ذاتها من التلوث بالفساد من المنظمة المتخلفة في إدارتها ونظمها.

أ–تضخم الجهاز الإداري:

عرفت معظم الدول العربية منذ منتصف التسعينات من القرن الماضي توسعا ملحوظا في القطاع الحكومي استجابة للزيادة المفرطة في حجم الطلب على الخدمات العامة، غير أن عملية التوسع هذه تجاوزت حدودها، الأمر الذي أدى إلى تضخم الجهاز الإداري من خلال الزيادة الكبيرة في عدد الموظفين العموميين مع الثبات النسبي لحجم النشاط الذي تقوم به مما أدى إلى آثار سلبية منها تداخل الاختصاصات.ويرجع سبب التضخم لكون الحكومات العربية عامة والجزائر خاصة اتبعت سياسة التوظيف الاجتماعي الارتجالي.

ب–سوء التنظيم الإداري:

عندما تسوء الإدارة، ويفتقد التنظيم وتتضارب الاختصاصات، يصعب إنجاز المهام والمعاملات الإدارية، مما يجعل الطريق مفتوحا أمام ظهور بعض الموظفين الفاسدين، ويعتبر عامل عدم تحديد الاختصاصات وتوزيعها بدقة بين الموظفين السبب الأهم للانحراف الإداري.

ج–الميل نحو المركزية وعدم التفويض في صنع القرارات:

يعتبر تركيز السلطات والصلاحيات في قمة الهرم الإداري وقصور التفويض للمستويات الإدارية الدنيا، أحد أهم فرغم أن الجزائرتأخذ بالنظام إلا أن الممارسة العملية أثبتت تركيز السلطة الإدارية بالمستويات العليا المتمثلة في الوزارة وما على المستويات الإدارية الأخرى إلا تنفيذ هذه القرارات.

د –تعقد الإجراءات الإدارية وغلبة الطابع البيروقراطي في الإدارة:

إن تبسيط الإجراءات الإدارية وسيلة فعالة لتحقيق أهداف المنظمات الإدارية والأفراد العاملين على السواء،فالاعتماد على القواعد والإجراءات المحددة ليس له خطورة في حد ذاته ولكن الخطورة الأساسية تكمن في تعقيد هذه الإجراءات والاعتماد عليها اعتمادا مطلقا بلا أي تصرف والتذرع بها لعرقلة سير العمل الإداري .

هـ –ضعف الرقابة والمساءلة الإدارية:

إن ضعف أنظمة الرقابة الإدارية والمالية والمساءلة وتعدد الأجهزة القائمة بها والأساليب التقليدية المستخدمة في الأجهزة الرقابية تعد من أهم أسباب الفساد الإداري خاصة في الجزائر،حيث تعتمد الكثير من الإدارات على المتابعة المكتبية دون الميدانية.

و-عدم تناسب السلطة والمسؤولية في الجهاز الإداري:

رغم أن النمط الإداري المتبع في الجزائر هو تركيز السلطة الإدارية في يد الإدارة المركزية إلا أن المسؤولية تحمل للمستويات الإدارية الأخرى الدنيا، مما يخلق ما يسمى بعدم التناسب بين السلطة والمسئولية.

ز-عدم موضوعية طرق التوظيف والترقية في الإدارة العامة:

من بين مظاهر انتشار الفساد الإداري هو وضع الإنسان المناسب في المكان غير المناسب، لهذا فإن نجاح الإدارة في تنفيذ مهامها يتوقف إلى حد كبير على مدى حسن اختيارها الموظف الكفء وتعيينه في الوظيفة التي تتلاءم ومؤهلاته وقدراته واستعداداته .

- تداخل العوامل السياسية في الاختيار والتعيين لبعض الوظائف الحكومية.
- عدم إتاحة فرصة الالتحاق بالوظائف العامة أمام الجميع.
- إعطاء أفضلية لفئات على حساب أخرى في شغل الوظائف العامة.

ط-عدم مواكبة سياسة الأجور للظروف الاقتصادية ومتطلبات المعيشة:

إن جمود أو ضعف سياسات الأجور والمرتبات والحوافز والمكافآت وعدم مواكبتها للظروف الاقتصادية والتغيرات الجذرية في المجتمع، يجعلها عاجزة عن توفير الحد الأدنى من مستلزمات العيش الكريم لشرائح الموظفين، فيضطرون إلى سد حاجياتهم بوسائل وطرق غير مشروعة.

ظ- تخلف القيادات الإدارية وفسادها:

نقص المعرفة الوثيقة بالعمل الإداري لدى المديرين وتخلف القيادات الإدارية، حيث يكون العمل يتطلب معرفة ومهارة تفوق معرفتهم ومهارتهم، الأمر الذي ينعكس سلبا على أداء العمل، مما يؤدي إلى تفشي أنواع مختلفة من الفساد.

- **- الآثار الاقتصادية السلبية:**

أن تأثير الفساد على الاقتصاد كبير، ومن أبرز الآثار السلبية في هذا المجال نذكر ما يلي:

أ- أثر الفساد على النمو الاقتصادي:

أن الفساد الإداري يضعف ويعرقل النمو الاقتصادي على المدى البعيد،و بطرق شتى فهو يضعف الاستثمار المحلي، والأجنبي عن طريق زيادة فرص السعي للحصول على مزايا اقتصادية دون مراعاة مصلحة المجتمع، كما يخلق جو من عدم الثقة، ويقلل الحوافز المشجعة للاستثمار،كما يؤدي الفساد إلى تقليل الربح، لأن مدفوعات الفساد الكبيرة إنما تمثل عبئا إضافيا على المشروع وتزيد من تكاليفه، بل يعتبرها البعض ضريبة ضارة بالاستثمار.

كما يضعف الفساد من التنمية الاقتصادية، بما يؤدي إليه من الهبوط بجودة البنية الأساسية، لأن جزء من الموارد التي كان ينبغي أن توجه إليه المشروعات العامة لإقامة بنية أساسية تدعم الإنتاج يتم توجيهها من خلال علاقات الفساد إلى الاستهلاك الخاص للمنفذين في الأجهزة الحكومية التي تقوم بتلك المسؤوليات .

كما يؤثر الفساد سلبا على نمو الدخل الوطني، حيث يؤدي إلى تراجع معدلات الادخار والاستثمار، ومن ثم عدم زيادة القيمة المضافة إلى الدخل .

ب- أثر الفساد على الإيرادات العامة:

يؤدي الفساد الإداري إلى خفض الإيرادات العامة، خاصة الضرائب والرسوم الجمركية، حيث يلجأ الكثير من المتعاملين الاقتصاديين إلى دفع الرشاوى والعمولات لمفتشي الضرائب والجمارك حتى يستفيدوا من معاملة خاصة، تصل إلى حد خفض قيمة التزاماتهم الضريبية أو حتى التهرب الكامل من دفع الضرائب والرسوم في بعض الحالات، هذا بالإضافة إلى الإعفاءات الضريبية التي يستفيد منها بين الحين والآخر . مما يؤدي بخسارة ضخمة من الإيرادات المالية المستحقة لخزينة الدولة وضياع لمواردها مما ينتج عنه خفض الإنفاق العام الذي يمس قطاعات حيوية كالإسكان والصحة والتعليم

ت- تأثير الفساد على الاستثمار:

يؤثر الفساد سلبا على مناخ الاستثمار، حيث يفضل المستثمرون الأجانب البعد عن الخوض في الاستثمارات الإنتاجية والميل إلى الأنشطة الخدمية لأن تأثير الفساد عليها أقل، كما قد تؤدي البيئة التي يتحكم فيها الفساد والتي لا تخضع لمعايير أو ضوابط أو قوانين واضحة وشفافة،حيث يكون الفساد هو الوسيلة الفعالة للحصول على الحقوق والصفقات والتراخيص وفي الجزائر رغم المجهودات التي بذلتها الدولة لترقية الاستثمار وتشجيعه سواء بتعديل القوانين المتعلقة بالاستثمار أو الإعفاءات الضريبية وتوفير الظروف الملائمة، إلا أن هذه الجهود باءت بالفشل نظرا لأن البيئة الاستثمارية تعاني من الفساد الذي انتشر في مختلف الميادين.

ث-تأثير الفساد على الأسعار:

إن الرشاوى والعمولات التي يدفعها أصحاب المشاريع للموظفين الإداريين، تعتبر نوعا من التكلفة، تضاف إلى قيمة السلعة والخدمات التي يعرضها هؤلاء، بحيث يتحملها المستهلك في نهاية المطاف ، وهذا يؤدي إلى سوء تخصيص الموارد والتأثير سلبا على الكفاءة الإنتاجية والتوزيعية، فالمستهلك يدفع سعرا للسلعة أعلى من تكلفتها الحقيقية بسبب الريع الإضافي الذي يضطر إلى دفعه للحصول على السلعة أو المزية التي يحتكر الموظف تقديمها، وتتأثر الكفاءة الإنتاجية بأن جزءا هاما من السعر الذي يدفعه المستهلك لا يقدم إلى منتجي السلعة أو الخدمة أو إلى الحكومة، ولكن إلى وسيط يستحوذ على ريع إضافي بسبب موقعه في علاقة التبادل .

ثانيا: من أهم صور الفساد الإداري جريمة الرشوة السلبية وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 25 /2 من قانون مكافحة الفساد.

- متى يعتبر الفعل رشوة سلبية ويتحقق الفساد الإداري طبقا للقانون رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ج2: الرشوة السلبية (جريمة الموظف المرتشي).

- وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 25 /2 من قانون مكافحة الفساد، بعدما كان هذا الفعل مدرجا في قانون العقوبات في **المادة 126 الملغاة**، عندما يتعلق الأمر برشوة الموظفين العموميين.
- يستفاد من **المادة 2/25** من قانون مكافحة الفساد أن أركان جريمة المرتشي ثلاثة:
- – صفة المرتشي أن يكون موظفا عموميا.
- – طلب أو قبول مزية غير مستحقة.
- - أن يكون الغرض من تلك المزية حمل المرتشي على أداء عمل من واجباته أو الامتناع عن أدائه.
- **أولا :صفة الجاني**
- تقتضي الرشوة السلبية أن يكون الجاني **موظفا عموميا**.
- **ثانيا:الركن المادي**
- ويتحقق" **بطلب** "الجاني أو" **قبوله** "مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.ويتحلل هذا الركن إلى أربعة عناصر أساسية :النشاط الإجرامي، ومحل الارتشاء، ولحظة الارتشاء، والغرض من الرشوة.
- **1 –النشاط الإجرامي:**
- يتمثل النشاط الإجرامي في إحدى الصورتين :القبول أو الطلب.
- **أ– الطلب:**هو تعبير يصدر عن الإرادة المنفردة للموظف العمومي يطلب فيه مقابلا لأداء وظيفته أو خدمته ، ويكفي الطلب لقيام الجريمة متى توافرت باقي أركانها حتى ولو لم يصدر قبول من صاحب الحاجة أو المصلحة، بل حتى ولو رفض صاحب المصلحة وسارع بإبلاغ السلطات العمومية،" **ويشكل الطلب جريمة تامة**"، فالشروع هنا لا يتميز عن الجريمة التامة، والسبب في ذلك يرجع إلى أن هذا الطلب في حد ذاته يكشف عن معنى الاتجار بالوظيفة والخدمة واستغلالها. وقد يكون الطلب شفويا أو كتابيا، كما قد يكون صراحة أو ضمنا .ويستوي أن يطلب الجاني المقابل لنفسه أو لغيره، .ويستوي أن يقوم الجاني نفسه بالطلب أو أن يقوم شخص آخر بمباشرته باسمه ولحسابه.

- **ب- القبول:** يفترض القبول من جانب الموظف العمومي المرتشي أن يكون هناك عرض من صاحب الحاجة يعبر فيه عن إرادته بتعهده بتقديم الهدية أو المنفعة إذا ما قضى له مصلحة.
- ويشترط أن يكون **عرض صاحب الحاجة جديا ولو في الظاهر فقط،** كما لو قصد العارض من عرضه أن يسهل للسلطات العمومية ضبط الموظف متلبس بجريمة الرشوة.
- أما إذا انتفى العرض الجدي الظاهر فلا تقوم جريمة الرشوة حتى ولو قبل الموظف مثل هذا العرض كأن يعد صاحب الحاجة بإعطائه" فوائد لقاء قيامه بعمل معين لصاحبه، فالظاهر هنا هو أن العرض غير جدي__.
- كما يشترط أن يكون **قبول الموظف جديا،** فإذا ما تظاهر الموظف العمومي بقبول عرض صاحب الحاجة ليمكن السلطات العمومية ضبطه متلبسا بالجريمة فإن إرادته التي عبرفيها عن قبوله لا تكون جدية، ومن ثم لا يتوافر القبول الذي تقوم عليه جريمة الرشوة. ويستوي في القبول أن يكون شفويا أو مكتوبا، بالقول أو بالإشارة، صحيحا أو ضمنيا. وتتحقق جريمة الرشوة في صورة القبول سواء كان موضوعه هبة أو هدية تسلمها الجاني بالفعل أو وعدا بالحصول على فائدة فيما بعد.
- **وتتم الجريمة في صورة القبول والطلب" بصرف النظر عن النتيجة "، ومن ثم لا يهم أن امتنع صاحب**
- **الحاجة بإرادته عن الوفاء بوعده أو إذا حالت دون ذلك ظروف مستقلة عن إرادته.**

باتنة في:2022-06-16

أستاذة المقياس

د.ف /عاقلي